

القرار رقم (٤١) / م

إجراءات الترخيص لفروع ومكاتب التمثيل التابعة لشركات الخدمات والوساطة المالية

المادة - ١ - تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار مايلي:
القانون : قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
الهيئة : هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
السوق: سوق دمشق للأوراق المالية وأية سوق أخرى تُنشأ وفقاً لأحكام القانون.
الشركة: شركة الخدمات والوساطة المالية المرخصة من قبل الهيئة.
الوسيط المالي: الشخص الطبيعي العامل لدى الشركة والذي تعتمده الهيئة إدارياً وفنياً لممارسة أعمال الوساطة المالية.
المدير التنفيذي: المدير العام للشركة المرخصة أو الشخص الطبيعي الذي تكون له أعلى سلطة في الشركة بخصوص ممارسة أعمال الخدمات المالية.

المادة - ٢ - يحق للشركة التقدم بطلب إلى الهيئة لإنشاء فروع تنفيذية أو مكاتب تمثيل لها في الجمهورية العربية السورية لمزاولة نشاط الوساطة المالية وذلك بموجب ترخيص من الهيئة، ويكون لكل منها رقم متسلسل يرتبط برقم ترخيص الشركة، وينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيود الفروع أو المكاتب التي تمت الموافقة عليها.

المادة ٣- تقسم فروع ومكاتب التمثيل على النحو التالي:

أولاً - فرع تنفيذ من الفئة الأولى:

يكون لهذا الفرع الصلاحيات التالية:

- ١- فتح حسابات للعملاء.
- ٢- تلقي و تنفيذ أوامر البيع والشراء.
- ٣- تلقي طلبات تحويل الأسهم من وإلى مركز المقاصة.
- ٤- تنفيذ كافة التسويات المالية والمحاسبية بما في ذلك إصدار الشيكات أو الحوالات المالية وإيداعات العملاء النقدية.

ثانياً- فرع تنفيذ من الفئة الثانية:

ويكون لهذا الفرع كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة عدا تلك الواردة في البند الرابع منها، أي لا يحق لهذا الفرع تلقي أو صرف أي إيداعات نقدية أو شيكات من وإلى العملاء، بل يتم التعامل المالي من خلال المركز الرئيسي حصراً، ويقتصر دور هذا الفرع على تسليم الشيكات للعملاء من قبل المسؤول عن أعمال الفرع، على أن يوقع كل من المدير التنفيذي والمسؤول عن أعمال الفرع تعهداً بذلك.

ثالثاً- مكتب تمثيل (فرع تسويق) :

يكون لهذا المكتب الصلاحيات التالية :

- ١- فتح حسابات للعملاء وتعريفهم بخدمات الشركة وبسوق الأوراق المالية والمخاطر الناجمة عن التداول بالأوراق المالية.
- ٢- تلقي طلبات تحويل الأسهم من وإلى مركز المقاصة
- ٣- استقبال أوامر البيع والشراء من العملاء وإرسالها إلى المركز الرئيسي لتنفيذها.

المادة - ٤ - إجراءات ترخيص فرع من الفئة الأولى:

يتوجب على الشركة الراغبة بفتح فرع من الفئة الأولى مايلي :

- أ - تزويد الهيئة بقرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين (حسب واقع الحال) القاضي بتأسيس الفرع.
- ب- توافر لدى الشركة الملاءة المالية الكافية لإنشاء فرع بما ينسجم مع تعليمات الملاءة المالية .
- ج - تعيين كادر وظيفي مكون بحده الأدنى من مدير للفرع الذي يجب أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في المجال المالي، ووسيط مالي، ومحاسب، وذلك طبقاً لشروط الاعتماد المقررة من الهيئة.
- د- تقديم إقرار من مدير الفرع بتحمل المسؤولية الكاملة عن الإدارة الفعلية لهذا الفرع، وتعهده الالتزام بأحكام الأنظمة والقوانين الصادرة عن الهيئة والسوق.
- هـ- تأمين كافة التجهيزات الفنية والتقنية اللازمة للقيام بأعمال الفرع بما في ذلك خطوط الربط مع السوق ومع المركز الرئيسي، ونظام التسجيل الهاتفي، ونظام الحفظ الاحتياطي.
- و- تأمين وضع إجراءات رقابية صارمة لحماية الأنظمة الالكترونية ولحفظ وأرشفة البيانات.
- ز- وجود النظم المحاسبية المتكاملة والمرتبطة بالشركة.
- ح- أن يكون مقر الفرع منفصلاً ومستقلاً تماماً من حيث المكان عن أي جهة أخرى.
- ط- تقديم أي معلومات أو بيانات إضافية تطلبها الهيئة.



المادة-٥- إجراءات ترخيص فرع من الفئة الثانية:

يتوجب على الشركة الراغبة بفتح فرع من الفئة الثانية الالتزام بجميع الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة باستثناء تلك الواردة في البنود (ج، ز) ، وبالتالي يقتصر الكادر الوظيفي على وسيط مالي لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في المجال المالي ليكون مسؤولاً عن أعمال الفرع، ومساعد وسيط مالي.

المادة -٦- إجراءات ترخيص مكتب تمثيل:

يتوجب على الشركة الراغبة بفتح مكتب تمثيل ما يلي:

أ- تعيين وسيط مالي.

ب- اتخاذ مقر يسمح بممارسة الأنشطة المرخص لها، ولا يشترط أن يكون المقر من حيث المكان منفصلاً تماماً عن أي جهة أخرى، على أن تكون طبيعة عمل تلك الجهة تقع ضمن نشاطات القطاع المالي أو أي نشاط آخر ترى الهيئة ملاءمته ونشاط الأوراق المالية، وفي حال كانت هذه الجهة خاضعة لإشراف أي جهة وصائية فإنه يتوجب على الشركة الحصول على موافقتها.

المادة -٧- إجراءات وصلاحيات الهيئة تجاه طلب الترخيص.

تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم بعد استلامها لجميع الوثائق والمستندات المطلوبة، والتحقق من اكتمال كافة الاجراءات والشروط، وتصدر بالتالي قرارها بقبول أو رفض الطلب خلال مدة لاتزيد عن تسعين يوماً من تاريخ تقديمه .



المادة - ٨ - إلغاء الترخيص أو التوقف عن ممارسة الأعمال:

- أ- يحق للشركة بقرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلغاء ترخيص أحد الفروع أو المكاتب التمثيلية أو الإيقاف المؤقت عن العمل، على أن يتم إبلاغ الهيئة بهذا القرار فور صدوره.
- ب- على الفرع أو المكتب التمثيلي بالتنسيق مع الشركة إبلاغ عملائهم بالإلغاء أو التوقف قبل فترة معقولة من ذلك، وعليهم إنجاز أي أعمال معلقة على أكمل وجه .
- ج- يحق للهيئة إصدار قرار بإلغاء ترخيص أي فرع أو مكتب تمثيلي في حال مخالفته أحكام هذه الإجراءات وأحكام قوانين وأنظمة الهيئة والسوق، وفرض العقوبات والغرامات التي تراها مناسبة .

المادة - ٩ - يعمم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ٣ / ٢٠١١

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي